المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

بيع العرايا
دراسة فقهية

إعداد

د. عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي
١٤٤٣هـ

بيع العرايا

دراسة فقهية

عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي

قسم الفقه ،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: aralfadhli@imamu.edu.sa

ملخص البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فهذا بحث مختصر جمعت بين دفتيه ما هداني الله إليه من كتابة أحرف يسيرة في مسألة العرايا؛ بغية بيان معناها وحكمها، وشروط صحة بيعها، ومحل الرخصة فيها، والتخريج الفقهي عليها، وفيما يأتي بيان لأهمية موضوع البحث وأسباب دراسته، وتقسيماته، والمنهج المتبع في كتابته.

- أن لحل العرايا وصحة بيعها شروطا متعددة؛ منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو ميدان للخلاف المذهبي، فهي بحاجة لإبرازها وتناولها بالبحث.
- أن إباحة العرايا جاءت على وجه الرخصة والاستثناء بلا خلاف بين الفقهاء، ويجد الناظر في بعض الاجتهادات المعاصرة في بعض النوازل تقريرا لجواز بعض المعاملات التي لا تخلو من ربا البيوع لأجل الحاجة؛ تخريجا لها على إباحة العرايا للحاجة، وهذا الاتجاه بحاجة لعرضه على مائدة البحث الفقهي؛ للنظر في صحة هذا التخريج، وسلامة هذا البناء والتأصيل.

الكلمات الافتتاحية : بيع العرايا، ربا البيو ع، العرايا والمزابنة، التطبيقات المعاصرة لبيع العرايا.

Selling naked
Jurisprudence study

Abdullah bin Rashid bin Hamad Al-Fadhli
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: aralfadhli@imamu.edu.sa

Abstract:

• There are several conditions for the dissolution of Al-Araya and the validity of its sale. Some of them are the subject of agreement between the jurists, and some of them are the field of sectarian disagreement, as they need to be highlighted and dealt with in research.

• That the permissibility of nakedness came on the face of the license and the exception without a dispute between the jurists, and the beholder finds in some contemporary jurisprudence in some calamities a report on the permissibility of some transactions that are not devoid of usury, sales for the sake of need; Its conclusion on the permissibility of nakedness for the need, and this trend needs to be presented to the jurisprudential research table; To consider the validity of this graduation, and the safety of this construction and rooting.

Keywords: Buying Al-Araya, Riba Al-Buyoo, Al-Araya and Muzabana, Contemporary Applications for Selling Al-Araya.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فهذا بحث مختصر جمعت بين دفتيه ما هداني الله إليه من كتابة أحرف يسيرة في مسألة العرايا؛ بغية بيان معناها وحكمها، وشروط صحة بيعها، ومحل الرخصة فيها، والتخريج الفقهي عليها، وفيما يأتي بيان لأهمية موضوع البحث وأسباب دراسته، وتقسيماته، والمنهج المتبع في كتابته.

أهمية الموضوع وأسباب دراسته:

- الحاجة الماسة لتحديد مفهوم العرايا؛ فقد وقع في تحديده خلاف قديم بين الفقهاء، ولا يخفى ما للخلاف في المفاهيم من آثار في بيان الحكم الشرعي.
- أن لحل العرايا وصحة بيعها شروطا متعددة؛ منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو ميدان للخلاف المذهبي، فهي بحاجة لإبرازها وتناولها بالبحث.
- أن إباحة العرايا جاءت على وجه الرخصة والاستثناء بلا خلاف بين الفقهاء، ويجد الناظر في بعض الاجتهادات المعاصرة في بعض النوازل تقريرا لجواز بعض المعاملات التي لا تخلو من ربا البيوع لأجل الحاجة؛ تخريجا لها على إباحة العرايا للحاجة، وهذا الاتجاه بحاجة لعرضه على مائدة البحث الفقهي؛ للنظر في صحة هذا التخريج، وسلامة هذا البناء والتأصيل.
- تعلق هذا الموضوع بباب عظيم من أبواب المحرمات؛ ألا وهو باب الربا الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ووجه تعلقه بهذا الباب: كون بيع العرايا في الأصل نوعا من أنواع المزابنة المحرمة؛ لاشتمالها على الجهالة والغرر المفضيين إلى ربا الفضل؛ إذ هو كما سيأتي بيع الرطب على النخل بتمر على الأرض، وقد جاءت الرخصة في بيع العرايا تخفيفاً وتيسيراً، وإذا تقرر كون بيعها رخصة مستثناة من جملة التحريم، فإن على المكلف أن لا يتعدى حدود الله فيه، بل يقف حيث وقفت النصوص من غير زيادة ولا تعدٍّ، وهذا بالضرورة لا يتأتى إلا ببحث هذه المسألة، وما ورد فيها من أدلة، وما

استنبطه العلماء من هذه الأدلة من شروط، والله الهادي إلى سواء السبيل.

تقسيمات البحث:

جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب دراسته، وتقسيمات البحث، والمنهج المتبع في كتابته.

المبحث الأول: في معنى العرايا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للعرايا.

المطلب الثاني: سبب تسميتها بالعرايا.

المطلب الثالث: المعنى الشرعي للعرايا.

المبحث الثاني: حكم بيع العرايا.

المبحث الثالث: شروط صحة بيع العرايا.

المبحث الرابع: حكم العرايا في غير ثمرة النخيل.

المبحث الخامس: التخريج الفقهي على حكم العرايا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول هذا الموضوع بدراسة فقهية أكاديمية استوعبت المضامين التي سبق إيرادها؛ فقد بحثت في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبحثت كذلك في قوائم الموضوعات المقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، وكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكذلك في قوائم المعهد العالي للقضاء، فلم أجد بحثا أكاديمياً قد سجل بهذا العنوان.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث بما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ولها صلة مباشرة بالدراسة، فأتبع الآتي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف،

وبعضها محل اتفاق.

٢) أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على نص المسألة في مذهبٍ مّا، فأسلك مسلك التخريج.

٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥) الاستدلال لكل قول بأبرز أدلته، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٦) الترجيح، مع بيان وجهه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصيلة في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنّب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

المبحث الأول
في معنى العرايا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للعرايا[١]:

أولاً: تصريف الكلمة واشتقاقها[٢]:

العرايا جمع عرية بتشديد الياء مع فتحها، كمطية ومطايا، وضحية وضحايا، مشتقة من الإعراء، وهو جعل الشيء يعرو غيره، أي: يأتيه، فالعرية نخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها، وهي عرية: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه، وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالنطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عريٌ، قال أبو عبيد: "ويحتمل أن تكون من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي: حلت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة "[٣]. وعلى هذا يكون اشتقاقها من العُرْي وهو التجرد؛ أي: أنها عريت وتجردت عن حكم باقي البستان.

ثانياً: مادة الكلمة وما تحمل من معان[٤]:

وردت مادة الكلمة [العين والراء والحرف المعتل] دالة على عدة معان من أهمها:

١- **الغشيان طلبا للمعروف** ومنه قول النابغة:

أتيتك عاريا[٥] خلقا ثيابي على خوف تظن بي الظنون.

٢- على **ما يغشى الإنسان وينتابه من الحوادث** ومنه قول الراعي:

قالت خليدة ما عراك ولم تكن بعد الرقاد عن الشؤون سؤولا.

٣- بمعنى **الريح الباردة** ومنه:

وكهولٍ عند الحفاظ مراجيـ ـحٍ يبارون كل ريحٍ عرية.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة؛ لابن فارس مادة عرى ٤/ ٢٩٨، المصباح المنير للفيومي مادة عرا ٢/ ٤٠٦، لسان العرب؛ لابن منظور مادة عرى ١٥ / ٤٩، مختار الصحاح؛ للرازي مادة عرا ٢٠٧/١، القاموس المحيط مادة عرى ص١٣١١

(٢) انظر: المصباح المنير ص١٥٤، مختار الصحاح ٤٢٩، تهذيب الأسماء ٤/ ١٨.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي ١٨/٤.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٢٩٨/٤، لسان العرب ١٥/ ٤٤ - ٥١.

(٥) عند هذا المعنى أنشد الجوهري هذا البيت في الصحاح ٦/ ٢٤٢٣، وأنشده الأزهري عند قوله: "ورجل عار إذا خلقت ثيابه" تهذيب اللغة ٣/ ١٠١، وهو محتمل.

٤- بمعنى **وجه الأرض** ومنه:

فرفعت رجلاً لا أخاف عِثارها ونبذت بالبلد العراء ثيابي.

٥- بمعنى **النخلة المعراة**: ومن قول حسان ﷺ:

ليس بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح.

ثالثاً: المعنى اللغوي للكلمة:

عرفت العرية في اللغة بعدة تعريفات منها:

١-أنها **بمعنى الهبة والعطية** ومنه: أعراه النخلة إذا وهب له ثمرة عامها، فالعرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرة عامها[١].

٢-وقيل: هي **اسمٌ لكل ما أفرد عن جملة** سواءً كان للهبة أو للبيع أو للأكل[٢].

٣-وقيل: هي **ما يُعزل عن المساومة عند بيع النخل**[٣].

٤-وقيل: هي **النخلة التي قد أكل ما عليها**[٤].

٥- وقيل: هي **الفاردة من النخل التي لا تمسك حملها يتناثر عنها** ومنه:

كما اعتكرت للاقطين عرية من النخل يوطى كل يوم جريدها[٥].

المطلب الثاني: سبب تسميتها بالعرايا:

١- لكونها عريت من البيع المحرم أي: خرجت منه[٦].

٢- وقيل: إنما سميت عرية؛ لتعريها عن غيرها وإفرادها بالبيع[٧].

٣- وقيل: لكونها تعرى عن المساومة عند البيع إذا جعلها عامة للمحتاج[٨].

٤- وقيل: لكونها عريت من الثمن[٩].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٩٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٢٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٩٨)، لسان العرب (١٥/ ٥٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٩٩)، لسان العرب (١٥/ ٥٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٠١)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٩٩)، القاموس المحيط (ص: ١٣١١).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٩)، القاموس المحيط (ص: ١٣١١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٠٠)، لسان العرب (١٥/ ٥١).

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح ١٤٠/٤.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٤/٦.

(٨) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٥٢٥/٢، الذخيرة للقرافي ١٩٦/٥.

(٩) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٣٣/٣.

٥- وقيل: لكونها إذا وهب ثمرها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها[١].
٦- وقيل: لكونها أعريت عن أن تخرص في الصدقة[٢].

المطلب الثالث: المعنى الشرعي للعرايا:

اتفق الفقهاء على أن العرايا رخصةٌ ثابتةٌ بالشرع، لكن اختلفوا في تأويلها والمراد بها شرعا على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: أنها النخلة والنخلات يَهَبُ صاحبُها ثمرتها لرجل، فلا يجذها المعرى له حتى يبدو للمعري أن يمنعه منها، أو يشق عليه دخوله للبستان كل يوم؛ لمكان أهله فيه، فرُخِّص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه تمراً محدداً بالخرص.

وهذا قول الحنفية[٤].

فهي عندهم عطيةٌ مبتدأةٌ. والرخصة فيها إما للمعري؛ لأن ذلك يدفع عنه ضرر خلف الوعد. أو هي للمعرى له؛ لأنه يأخذ ثمراً من رطب لم يملكه[٥].

القول الثاني: أنها هبة الرجل للرجل ثمرة نخل أو شجر ييبس ويدخر ثم يشتريها واهبها من الموهوب له بخرصها تمراً إلى الجذاذ.

وبه قال المالكية[٦].

وهي رواية عند الحنابلة[٧] كما روى الأثرم عن الإمام أحمد - في اشتراط الهبة في بيع العرايا ويبعها من معريها وغيره- أنه قال: "العرايا: أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة فللمعري أن يبيعها ممن يشاء "، وفي رواية

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٦.
(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٨/٥.
(٣) أسوقها مجردة من أدلتها مرجئا ذكر الأدلة للمبحث التالي بمشيئة الله طلبا للاختصار وللارتباط الظاهر بين المبحثين.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٧٨، المبسوط للسرخسي ١٩٣/١٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٥، ١٩٤/٥، فتح القدير لابن الهمام ٤١٥/٦-٤١٦.
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار أبي بكر الجصاص ١٢٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤١٦/٦.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٩/٣، وانظر: الكافي لابن عبد البر ٦٥٤/٢، المعونة ١٠١٧/٢ المنتقى ٢٢٦/٤، المقدمات الممهدات ٥٢٩/٢، ٥٣٠، الذخيرة ١٩٧/٥.
(٧) انظر: المغني ٢٣/٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦٥/١٢.

ابن سندي وابن القاسم: "أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين، فلا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها ثمراً للرفق ".

فوافق المالكية الحنفية في أن العرية هي الهبة والعطية، وخالفوهم في القول بجواز بيعها لمعريها؛ لأن الهبة تلزم عندهم بالقول خلافا للحنفية[١]، فالرخصة عندهم في استثنائها من تحريم المزابنة، وتحريم ربا الفضل وربا النسيئة، وتحريم رجوع المرء في هبته، جاء في كفاية الطالب الرباني[٢]:"وحكمها الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا الفضل وربا النساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة".

ونلاحظ أن الإمام أحمد في الروايات المنقولة عنه جوَّز للمعرى له أن يبيع ثمر العرية للمعري ولغيره، ففارق قول المالكية حيث قصروا الجواز على بيعها لمعريها فحسب.

القول الثالث: أنها بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض خرصًا.

وهو قول الشافعية[٣] والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

فالعرايا عندهم أعم من أن تكون موهوبة خلافا للقولين السابقين، والرخصة فيها عندهم في حل بيعها استثناء من تحريم المزابنة، وتحريم ربا الفضل.

ولهم تعريفات أخرى اتسمت بتعداد بعض الشروط أعرضت عنها طلباً للاختصار[٥].

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال السابقة:

اتفاق الحنفية والمالكية على أن العرية في الاصطلاح الشرعي: بمعنى الهبة والعطية.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٦٥٤/٢.
(٢) ٢ / ٢٢٠.
(٣) انظر: المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للسبكي ٩/١١.
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٨، كشاف القناع ٣/ ٢٥٨.
(٥) انظر للاستزادة: تكملة المجموع للسبكي ٩/١١، المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٣٢٠/١، المبدع ١٤٠/٤- ١٤١.

واختلافهم في دفع المعري التمر للمعرى له مقابل الرطب، هل يعد بيعاً على سبيل الحقيقة أو المجاز؟ ذهب إلى الأول المالكية بناءً على أصلهم بلزوم الهبة بالوعد، فأجازوا الصورة وحملوا النصوص الواردة عليها، وذهب إلى الثاني الحنفية فعدوه بيعاً مجازاً، بناءً على أصلهم في أن الهبة إنما تلزم بالقبض، قال الكاساني: "وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضي الله عنه، وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند إصرام النخل، وذلك ما لا بأس به عندنا؛ لأنه لا بيع هناك، بل التمر كله لصاحب النخل، فإن شاء سلم له ثمر النخل، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، إلا أنه سماه الراوي بيعا؛ لتصوره بصور البيع، لا أن يكون بيعا حقيقة، بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له؛ لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا"[1].

هذا، وفي المقابل اتحدت كلمة الشافعية والحنابلة في أن العرية في الاصطلاح الشرعي: بمعنى البيع من غير اشتراط للهبة، وأنها مستثناة من حكم المزابنة وربا الفضل، وهو الراجح - والعلم عند الله -؛ للأدلة والنصوص المصرحة بذلك، وسيأتي ذكر أدلة هذه الأقوال ومناقشتها، ثم الترجيح بينها في المبحث الآتي بمشيئة الله.

(١) بدائع الصنائع ٥ /١٩٤

المبحث الثاني

حكم بيع العرايا

اختلف العلماء في حكم بيع العرايا بناء على اختلافهم في حقيقتها على أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع العرايا.

وهو مذهب الحنفية[١] حيث قصروا العرية على الهبة فقط، ومنعوا صور البيع كلها.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة في النهي عن المزابنة (بيع الثمر بالتمر)؛ منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً)، متفق عليه[٢].

قالوا: والعرية -كما هو معلوم -: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر عند من يجيزها فثبت تحريمها، أما عندنا فهي الهبة.

ويناقش: بأنها عمومات مخصوصة باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم بيع العرايا في أحاديث عدة؛ منها حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) متفق عليه[٣]، فالذي نهى عن المزابنة هو الذي رخص في العرايا[٤]، ولهذا الحكم نظائر، فالإذن في السلم مع النهي عن بيع ما ليس عند الرجل نظير لهذه المسألة، فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عنده، ومنع العرية مع كونها مستثناة من المزابنة فقد تناقض[٥].

الدليل الثاني:

أن العرية الوارد فيها الرخصة هي الهبة والعطية، واستدلوا على هذا القصر بالآتي:

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٧٨، المبسوط للسرخسي ١٩٣/١٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٥، فتح القدير لابن الهمام ٤١٥/٦-٤١٦.

(٢) رواه البخاري في البيوع باب بيع التمر بالتمر ٧٦٠/٢ برقم ٢٠٦٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣ برقم ١٥٤٢.

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٧٦٤/٢ برقم ٢٠٧٩، ورواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣ برقم ١٥٤٠.

(٤) انظر: المغني ١٢٠/٦.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩٢/٤.

أ- بقوله صلى الله عليه وسلم للخراصين: (خففوا في الخرص، فإن في المال العارية والوصية)[١]، والمخروص له لا يستحق التخفيف لأجل البيع، بل لأجل العطاء[٢].

ب- قول زيد بن ثابت: (رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل بخرصهما تمرا)[٣]، وزيد بن ثابت رضي الله عنه أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرايا وأخبر هنا أنها الهبة [٤].

ت- أن العرية في اللغة هي: الهبة والعطية؛ وذلك أن الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها، وكانوا يمتدحون ذلك كما قال سويد بن الصامت يمدح قومه الأنصار:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الحوائج.

والسنهاء: التي تحمل حولاً دون حول، وذلك عيب في النخل فوصف نخله بأنه يحمل كل عام، والرجبية: التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها بحجارة حول أصلها وهذا يسمى بالترجيب، ثم افتخر بأنهم يعرونها في السنين الحوائج، أي يطعمون ثمرتها أهل الحاجة في سنين الجدب والمجاعة، والافتخار إنما يكون بالعطاء دون البيع[٥].

ونوقش دليلهم بالآتي[٦]:

١- أنه لا يلزم من كون أصل العرية في اللغة العطية أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى.

٢- بأن حمل الرخصة على الهبة بعيد لعدة أوجه:

أ- تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع.

---

(١) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤٧٢/٦ من حديث جابر وفيه ابن لهيعة.
(٢) انظر: المبسوط ١٩٣/١٢.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٤/٤.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المبسوط ١٩٣/١٢، مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم ٨٩٠/٢، وانظر: مقاييس اللغة ٢٩٩/٤، لسان العرب ٤٩/١٥
(٦) انظر: المغني ١٢٤/٦، التعليق ٥٧٢/٢، تكملة المجموع للسبكي ١٨/١١، المنتقى للباجي ٢٢٧/٤، ٢٢٧/٤، الذخيرة ٢٠٢/٥، فتح الباري ٣٩٢/٤.

ب- ولقوله ﷺ:(خرصاً)، وفسخ الهبة لا يحتاج للخرص، بل يجوز التعويض بالقليل والكثير وبغير شيء.
ج- ولتخصيصه بخمسة أوسق، وفسخ الهبة لا يختص بها، بل انعقد الإجماع على جواز ابتداء هبة القليل والكثير من غير حد ولا تقدير.
د- ولأن هذه المعاوضة تفتقر إلى تراضيهما، وفسخ الهبة لا يحتاج إلى ذلك.
ه- ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك.
و- ولأنه عبر في النصوص بالرخصة، والرخصة تقتضي تقدم حظر، وإنما يتصور ذلك في البيع لا الهبة.
ز- ولأنه عبر في النصوص بالرخصة، وهذا الاسم لا يقع إلا على ما فيه ضرب من التسهيل والتخفيف، وهو إنما يكون في العرايا المستثناة من بيع الرطب بالتمر، ولا يصح فيما ذكروه.

٣- بقوله ﷺ في بعض الروايات: (يأكلها أهلها رطباً)، فبين أنه إنما جاز بيع العرايا؛ ليحصل لمن يشتريها رطبٌ يأكله، والموضع الذي حملوا عليه الخبر لا يوجد فيه هذا؛ لأن الرطب هناك لصاحب النخل، فلا يحتاج أن يدفع التمر ليحصّل الرطب؛ لأن الرطب ملك له.

بما رواه محمود بن لبيد قال: (قلت لزيد ابن ثابت رضي الله عنه: ما عرایاكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر؟ فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً)[1]. فهو واضح الدلالة في منع أن يكون المراد بالرخصة الهبة على الوجه الذي ذكرتم.

٤-أن العرية ليست هي العطية فحسب، بل هي في اللغة اسم لكل ما أفرد عن جملة سواء للهبة أو للبيع أو للأكل، ولا يمكن حملها على الهبة في هذا الموضع؛ للوجوه السابقة.

(١) ذكره الشافعي في الأم في كتاب البيوع باب العرايا ٥٤/٣ من غير إسناد، قال الزيلعي في نصب الراية ١٣/٤:"ولم أجد له سندا بعد الفحص البالغ، وانظر: التلخيص الحبير ٨١/٣ برقم ١٢١٧.

القول الثاني: جواز بيع العرية شريطة أن تكون موهوبة.

وهو قول المالكية[١] ورواية عن أحمد[٢].

ووافق أحمد مالكا رحمهما الله في روايته هذه في أن العرية عنده هي الهبة، وخالفه في أن الرخصة عنده في بيعها، لا تتقيد بكونه لمعريها الواهب لها، فقد نص على أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة، لا من المعري خاصة كما ذهب إليه مالك.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث زيد بن ثابت:(أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها)[٣].

وجه الدلالة:

أن قوله: (رخص لصاحب العرية أن يبيعها..) مشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة.

ونوقش: بأن الهبة التي يتميز بها عن غيره مختصة بمشتري العرية لا ببائعها، ولو كان كما قلتم لقال: (رخص لصاحب العرية أن يشتريها)، والحديث إنما قال: (أن يبيعها)، ونحن نسلم أن العرية كانت تطلق على ذلك؛ لأن الاشتقاق حاصل فيها، وهو كونها مفردة، وأكثر ما كان يقع الإفراد بذلك السبب، ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب، ولكنه لم يقل: أن يبيعها من معريها، بل أطلق فيبقى على إطلاقه فله أن يبيعها ممن شاء[٤].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٦٥٤/٢، المعونة ١٠١٧/٢ المنتقى ٢٢٦/٤، المقدمات الممهدات ٥٢٩/٢، ٥٣٠، الذخيرة ٥/ ١٩٧ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٩/٣.
(٢) انظر: المغني ٢٣/٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦٥/١٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٧٦٣ برقم ٢٠٧٦.
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٨/١١.

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: (رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا: النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا)[١].

ونوقش: بأنه ليس في هذ الحديث ولا في غيره دليل لكم؛ لأنه ﷺ لم يخص أن الواهب هو الذي يبتاع[٢].

الدليل الثالث:

المعنى اللغوي للعرية؛ فإن أهل اللغة قالوا: إن العرية هي الهبة[٣].

ويناقش: بما نوقش به الدليل الثاني من أدلة الحنفية.

الدليل الرابع:

الاستدلال بأن هذا الذي كان عليه عمل أهل المدينة[٤].

ونوقش بالآتي[٥]:

أ - لو صح أنهم لم يفهموا من العرية إلا ما ذكرتم من اشتراط الهبة، ففهمهم ليس بحجة على فهم غيرهم.

ب- أنه ثبت عنهم ما يدل على أنهم فهموا منها غير ما ذكرتم؛ فقد روى مسلم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: "العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمراً "[٦] وهذا هو قولنا.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٥ برقم ٤٧٧٠.
(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٨/١١.
(٣) بداية المجتهد ٢٣٢/٣.
(٤) انظر: الاستذكار ٣٢١/٦، حاشية الدسوقي ٢٨٩/٤.
(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٨/١١
(٦) انظر: فتح الباري ٣٩٣/٤.

واستدل المالكية على اشتراط بيعها من معريها خاصة بالآتي:

الدليل الأول:

حديث سهل ابن أبي حثمة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا) متفق عليه[١].

وجه الدلالة:

من قوله: (يأكلها أهلها رطبا) ففيه دليل على أن ذلك خاص بمعريها؛ لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها.

ونوقش[٢]: بأنه يحتمل أن يراد بالأهل في الحديث من تصير إليه بالشراء، علاوة على أن غاية ما في حديث سهل الدلالة على صورة من صور العرية، وليس فيه التعرض لكون غيرها من الصور التي أثبتتها الأحاديث الأُخَر ليس بعرية.

الدليل الثاني:

أن الرخصة محصورة في المعري؛ لقطع تطرق المُعرى له في دخوله إلى حائطه من أجلها، واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه، ودفعاً للضرر عنه، أو للرفق بالمعرى بكفايته وحراسة مؤنته والقيام عنه بالحفظ والجمع[٣].

ونوقش: بأنه لوكان الأمر كما ذكرتم لم يختص الحكم بما دون خمسة أوسق، ولجازت الزيادة لعلة الضرر؛ فإن وجود الضرر في الكثير كما هو في القليل، فلما خص الحكم بما دون خمسة أوسق دل ذلك على أن الحاجة في ذلك هو أكل الرطب كما وجدت الإشارة إليه في بعض الروايات فلا يسلَّم بما ذكرتم[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: فتح الباري ٣٩٢/٤.
(٣) انظر: الكافي؛ لابن عبدالبر ٦٥٥/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٨/٥
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٨/١١.

القول الثالث: جواز بيع العرايا من غير اشتراط الهبة.

وهو قول الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا بأن العرايا مستثناة من المزابنة بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

عن سهل ابن أبي حثمة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) متفق عليه، وفي لفظ: (عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا) متفق عليه [٣].

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت ﷺ: (أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً) رواه البخاري[٤]. وفي لفظ: (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً) رواه مسلم[٥].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:[٦]

أ- أنه استثنى العرية من المزابنة، والمستثنى منه بيع حقيقة، فكذلك المستثنى؛ لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً.

ب - إجازتها بلفظ الرخصة، والرخصة ما كانت بعد حظر، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر إلا على قولنا.

ونوقشت بما يأتي:

١- أن الجواز في العرايا منسوخ بأحاديث النهي عن بيع الثمر بالتمر.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٥/٥، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للسبكي ٩/١١.
(٢) الكافي لابن قدامة ٣٨/٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٣/١٢، ٦٥.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح البخاري ٧٦/٣ برقم ٢١٩٢.
(٥) صحيح مسلم ١١٦٩/٣ برقم ١٥٣٩.
(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٥/٥، الذخيرة ٢٠٢/٥، الشرح الكبير مع المقنع ٦٣/١٢

وأجيب "بأن هذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً"[١].

٢ـ أنه محمول على أن هذا كان وقت إباحة الربا.

ونوقش: بأن هذا يبطل باستثنائها من المزابنة، وهذا يدل على أنه بعد تحريم الربا؛ لأنه لو كان الربا مباحا لما قدر بخمسة أوسق[٢].

الترجيح:

يظهر لي بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، رجحانُ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً من غير اشتراط سبق هبة أو أن تباع من معريها، وأنها مستثناة من حكم المزابنة المحرمة؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة المصرحة بحكم الجواز، والله أعلم.

(١) فتح الباري ٣٨٨/٤.
(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١٦/١١، الذخيرة ٢٠٢/٥.

المبحث الثالث

شروط صحة بيع العرايا

يشترط لصحة بيع العرايا عند القائلين بجوازها عدة شروط، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: ألا يزيد مقدارها عن خمسة أوسق؛ فيحرم لو زاد، ويجوز ما دون خمسة أوسق عند جميع القائلين بجواز بيع العرايا؛ وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، شك داود في ذلك) (١)

وجه الدلالة:

أن في هذا الحديث دلالة على جواز العرية في خمسة أوسق أو ما دونها، فيبقى ما زاد عن هذا القدر على عموم النهي عن المزابنة القاضي بالتحريم.

الدليل الثاني:

أن النهي عن المزابنة عام، استثني منه العرية فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم(٢).

(١) صحيح البخاري ١١٥/٣ برقم ٢٣٨٢، صحيح مسلم ١١٧١/٣ برقم ١٥٤١.
(٢) انظر: المغني ١٢٢/٦.

واختلفوا فيما لو كانت خمسة أوسق على أقوال:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول أهل الظاهر[٣]، وبه قال ابن المنذر[٤]، والخطابي[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة أوسق شك داود في ذلك) متفق عليه، وداود هنا هو داود بن الحصين[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن المزابنة وأرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق، وشك الراوي في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم.

قال ابن حزم: "فاليقين واقع فيما دون الخمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع الثمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرمة بشك، ولو أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله – تعالى - حتى يبلغ إلينا بينا وتقوم به الحجة"[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٧/٥، تكملة المجموع للسبكي ٦٢/١١، نهاية المحتاج ١٥٨/٤، مغني المحتاج ٥٠٦/٢.
(٢) انظر: المغني ١٢١/٦، كشاف القناع ٣/ ٢٥٩، منتهى الإرادات ٣٥٢/٢.
(٣) انظر: المحلى ٣٩٧/٧.
(٤) انظر: المغني ١٢١/٦.
(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٦٤/١١.
(٦) انظر: الصفحة السابقة.
(٧) المحلى ٣٩٧/٧.

الدليل الثاني:

ما روى ابن المنذر بإسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة)[١]

وجه الدلالة:

أن التخصيص بهذا القدر يدل على أنه لا تجوز الزيادة عليه في العدد[٢].

الدليل الثالث:

أن الأصل هو الحظر والمنع، وقد ثبت الجواز فيما دون خمسة أوسق، وفي خمسة الأوسق شك فتبقى على الأصل[٣].

الدليل الرابع:

أن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها؛ بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها، فإذا لم تجز العرية فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة الأوسق [٤].

الدليل الخامس:

أن العرية رخصة بنيت على خلاف النص، والقياس فيما دون الخمسة يقيناً، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك[٥].

القول الثاني: جواز العرايا في خمسة أوسق.

وهو قول المالكية،[٦] والشافعي في أحد قوليه، [٧]وأحمد في رواية[٨].

رواية[٨].

(١) ذكره في المغني ١٢١/٦، ورواه أحمد في مسنده بنحوه عن جابر ١٥٥/٢٣، برقم ١٤٨٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٧/٥ برقم ١٠٦٦٨.
(٢) انظر: المغني ١٢١/٦.
(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع للسبكي ٦٢/١١، شرح الزركشي ٤٨٠/٣.
(٤) انظر: المهذب مع تكملة المجموع للسبكي ٦٢/١١، المغني ١٢١/٦.
(٥) انظر: المغني ١٢١/٦.
(٦) انظر: الكافي ٦٥٤/٢، بداية المجتهد ٢٣٤/٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢٣٩/٣، حاشية الدسوقي ١٨٠/٣.
(٧) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٥/٥، تكملة المجموع للسبكي ٦٤/١١، مغني المحتاج ٥٠٦/٢.
(٨) انظر: المغني ١٢١/٦، منتهى الإرادات مع المعونة ١٥٣/٥.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

عموم حديث سهل ابن أبي حثمة ﷺ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً)[١] مع حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية مطلقاً كما في حديث سهل ﷺ ، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة ﷺ، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة وأصلها[٣].

ونوقش: بأنه لم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا أنها متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر؛ ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً[٤].

الدليل الثاني:

أن تحريم ما زاد على الخمسة إنما كان لدخوله في المزابنة قطعاً، وتحليل ما دون الخمسة لدخوله في العرية يقيناً، والخمسة وإن كانت شكا فلا يجوز إلحاقها بالمزابنة دون العرية؛ لأمرين:

١ـ لما فيه من الشك بعد ثبوته فيها. ٢ـ أن عموم المزابنة قد صار مجهولاً[٥].

ويناقش: بأنا لا نسلم ثبوت هذا الشك ثبوتاً ملزماً؛ إذ لم يثبت من كلام الشارع، وإنما وقع الشك من أحد الرواة، وحينئذ فنفي الشك هنا بقاعدة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المغني ١٢١/٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٧/٥.

الشرع القاضية بأن اليقين لا يزول بالشك، وعليه فلا نقر كون استثناء العرية مجهولاً، بل هو معلومٌ بالنص الصريح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويسلم بذلك عموم المزابنة من الجهالة المذكورة، وتبطل بذلك المقدمة الثانية لبطلان الأولى.

الترجيح:

يظهر بعد سوق القولين والأدلة قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، وسلامة أغلبها من المناقشة، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بورود المناقشة عليه، وعليه فالراجح إن شاء الله هو القول الأول، ويؤيده ما في الصحيح من رواية سالم بن عبدالله عن أبيه عن زيد بن ثابت ﷺ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في العرايا بالرطب أو التمر ولم يرخص في غيره). رواه البخاري[١] فثبت بذلك تقدم النهي عن المزابنة، وعليه فالأصل هو التحريم والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك.

سبب الخلاف:

اختلافهم في النهي عن المزابنة، هل ورد متقدماً على الرخصة في بيع العرايا ثم وقعت الرخصة في العرايا؟ أو أن النهي عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول: لا يجوز بيع العرية في خمسة الأوسق؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني: يجوز بيعها؛ للشك في قدر التحريم [٢].

الشرط الثاني: أن تباع بعد بدو الصلاح.

نص عليه المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥]، والذي يظهر أنه لا خلاف فيه بين القائلين بالجواز [٦].

---

(١) صحيح البخاري ٧٥/٣ برقم ٢١٨٤.
(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٨/٤.
(٣) انظر: الكافي ٦٥٤/٢، المقدمات ٥٣١/٢، بداية المجتهد ٢٣٣/٣، الذخيرة ٢٠٠/٥.
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي٢٣/١١.
(٥) انظر: الإفصاح ٣٣٦/١.
(٦) انظر: المرجع السابق.

دليل هذا الشرط: حديث عبدالله بن عمرﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)[١].

الشرط الثالث: أن تباع بخرصها من التمر.

وبه قال المالكية [٢]والشافعية [٣]والحنابلة[٤].

وصفة الخرص كما قال ابن قدامة: "أن يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمراً؟ فيشتريها المشتري بمثلها ثمراً" [٥]

ودليل هذا الشرط: النص الصريح الثابت كما في حديث زيد بن ثابت ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)[٦]، وعنه وعنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺأرخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً)[٧]

الشرط الرابع: قبض ثمن العرية قبل التفرق.

فيشترط التقابض من الطرفين في مجلس العقد، فمتى تفرقا قبل التقابض فسد العقد والقبض في كل منهما بحسبه، أما التمر فقبضه بالكيل إن كان موصوفا، أو بالنقل إن كان معينا، وأما الرطب الذي على النخل فبالتخلية؛ لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في العرايا[٨].

وبهذا الشرط قالت الشافعية[٩] والحنابلة [١٠].

قال الموفق رحمه الله:" ولا نعلم فيه مخالفا "[١]، وقد أحسن من انتهى

---

(١) صحيح البخاري ٧٧/٣ برقم ٢١٩٤.
(٢) انظر: الكافي ٦٥٦/٢، المقدمات ٥٣١/٢، بداية المجتهد ٢٣٣/٣، الذخيرة ٢٠٠/٥.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٨/٥، تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٢١- ٢٢.
(٤) انظر: المغني ١٢٤/٦ – ١٢٧، معونة أولي النهي ١٩٢/٥.
(٥) المغني ١٢٥/٦، وما ذكره الموفق هو المعتمد في المذهب، والرواية الثانية: يبيعها بمثل ما فيها من من الرطب؛ لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، فإذا خولف الدليل في أحدهما، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٨، الممتع لابن المنجى ٤٩٢/٢.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: المغني ١٢٦/٦.
(٩) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٨/٥، تكملة المجموع للسبكي ٢١/١١-٢٢.
(١٠) انظر: المغني ١٢٦/٦، الشرح الكبير ٧١/١٢..

إلى ما علم، لكن ثبت في هذا الشرط مخالف، وهم المالكية، فلم يقولوا بهذا الشرط، بل أوجبوا التأجيل إلى الجذاذ، جاء في الكافي لابن عبد البر: "ويكون للمعري وحده شراؤها بعد بدو صلاحها بخرصها إلى الجذاذ...ولا يجوز عند مالك للمعري أن يشتري العرية بتمر معجل لا من صنفها ولا من غير صنفها، وإنما يشتريها بخرصها تمرا إلى الجذاذ "[٢].

وجاء في كفاية الطالب في معرض عد شروط جواز بيع العرايا: "ثامنها: أن يكون العوض مؤخرا إلى الجذاذ، تاسعها أن يكون الثمن في ذمة المعري، وإليهما أشار بقوله: (يعطيه ذلك عند الجذاذ) "[٣]. وجاء في التاج والإكليل: "ولا يجوز تعجيله عند مالك وأصحابه"[٤].

إلا إذا انعقد البيع على التأجيل، ثم أراد العاقدان التعجيل وتراضيا على ذلك، فالمنصوص عند المالكية جوازه [٥]، قال الدسوقي في حاشيته -في معرض شرحه لعبارة خليل (يوفي عند الجذاذ) -: "أن لا يشترط تعجيله على جذ العرية، فشرط تعجيله مفسد سواء عجل بالفعل أم لا، وأما التعجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر"[٦].

والذي يظهر –والله أعلم –رجحان القول الأول القائل باشتراط التقابض في مجلس العقد؛ لأن التمر جنس ربوي لا يجوز فيه التفاضل و النسأ، وإنما استثني جواز التفاضل في العرايا رخصة، فبقي تحريم النسأ على حاله؛ إذ لم يثبت فيه ترخيص.

قال ابن حزم - رحمه الله - في معرض الرد على قول مالك في المسألة: "ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله: إن ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد، ولا يجوز نقدا أصلا، وهذا هو الربا المحرم جهارا، ثم إلى أجل مجهول، ولا نعلم هذا عن أحد قبله، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلا، وإنما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط، ووجدنا

---

(١) المغني ١٢٦/٦.
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٥٥.
(٣) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ٢٢١.
(٤) التاج والإكليل ٤ / ٥٠٢.
(٥) انظر: التاج والإكليل ٤ / ٥٠٢.
(٦) حاشية الدسوقي ١٨٠/٣، وانظر: بداية المجتهد ٢٣٣/٣، مختصر خليل ص١٦٥، الشرح الصغير ٣١٧/٤.

النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه، فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز إلا يدا بيد ولا بد؛ لأنه لا بيع إلا إما نقدا وإما نسيئة، فالنسيئة حرام؛ لأنه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف، ولأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى يعني اشتراط تأخيره فهو باطل" (١).

الشرط الخامس والسادس: حاجة المشتري إلى أكلها رطبا، وأن لا يكون للمشتري نقد يشتري به سوى التمر.

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، وقول عند الشافعية اختاره المزني (٣) (٤)

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

ما روي عن محمود بن لبيد ﷺ (قال: قلت لزيد بن ثابت ﷺ: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر؟ فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً)(٥).

ونوقش بـالآتي:

١- أنه إنما أورده الشافعي في كتابه الأم بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة، ولما قال الموفق في الكافي عن هذا الحديث: "إنه متفق عليه"(٦)

---

(١) المحلى ٧ / ٣٩٦.
(٢) انظر: المغني ١٢٧/٦.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٨/٥.
(٤) ضابط الغنى عند الشافعية في هذا الباب: من بيده نقد يشتري به العرية، فمن لا نقد عنده فقير، وإن وإن ملك أموالاً كثيرة، انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٩٤/٢، تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٣٠. وضابطه عند الحنابلة: من كان غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجا، ومعه من الثمن ما يشتري به العرية، فلا يجوز له شراؤها بالتمر. المغني ٤٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥٩.
(٥) ذكره الشافعي في الأم في كتاب البيوع باب العرايا ٥٤/٣ من غير إسناد، ونقله عنه المزني في مختصره ١٧٩/٨. والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٠٠/٨-١٠١ رقم (١١٢٧٣) و(١١٢٧٤) كذلك معلقا، قال الزيلعي في نصب الراية ١٣/٤: "ولم أجد له سندا بعد الفحص البالغ"، وانظر: التلخيص الحبير ٨١/٣ برقم ١٢١٧.
(٦) الكافي ٦٤/٢.

تعقبه صاحب نصب الراية بقوله: "ووهم في ذلك فإن هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد" [١] وقال ابن حزم – مضعفاً للحديث -: "... ذكر فيه حديثاً لا يدري أحدٌ منشأه ولا مبدأه ولا طريقه.. بغير إسنادٍ فبطل أن يكون فيه حجة " [٢].

٢- وعلى فرض صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع، وإنما ذُكر في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة واقعة لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن يكون للسؤال، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع[٣].

٣- وعلى فرض صحته -أيضاً- فإنه يدل على حكمة المشروعية، ثم قد يعمّ الحكم، كما في الرَّمَل، والاضطباع في الطواف، ونظائرها[٤].

الدليل الثاني:

أن ما أبيح للحاجة لا يباح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخيص في السفر[٥].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا القيد؛ لإطلاق النصوص الصحيحة.

القول الثاني: جواز العرية للمضطر المعسر، وللغني الموسر، فهما في الإباحة سواء.

وهو مذهب الشافعية[٦] وبه قال ابن عقيل من الحنابلة ويحتمله كلام الإمام أحمد[٧].

---

(١) نصب الراية ١٤/٤.
(٢) المحلى ٣٩٥/٧.
(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ٣٩٣.
(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز ٣٥٨/٤، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي، ومعه تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٠/١٠-٣٥١، مغني المحتاج ٩٤/٢.
(٥) انظر: المغني ١٢٧/٦.
(٦) انظر: الأم ٥٥/٣، الحاوي للماوردي ٢١٨/٥، تكملة المجموع للسبكي ٢٤/١١-٢٦.
(٧) المغني ١٢٧/٦.

واستدلوا بـما يأتي:

الدليل الأول:

حديث سهل ابن أبي حثمة ﷺ قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أطلق الرخصة ولم يفرق بين الفقراء والأغنياء، ولم يقيّد الحكم بالضرورة؛ لأن الرطب إنما يراد شهوة، وما بيده من التمر يدفع ضرورته[٢].

الدليل الثاني:

القياس على سائر البيوع؛ فإن كل بيعٍ جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع[٣].

الدليل الثالث:

أن الضرورة لا تتصور في المضطر والمعسر؛ لأن معه التمر فهو غير مضطر إلى الرطب فإنما يريده شهوة، ولو كان إليه مضطراً لزالت ضرورته بصاعٍ منه، وقد أبيح له أكثرُ منه، فعلمَ أن اعتبار الضرورة منه غير صحيح[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر رجحان القول الثاني القاضي بجواز بيع العرايا مطلقاً من غير تقييد بالحاجة؛ لقوة أدلته في الجملة وسلامتها، بمقابل ضعف أدلة القول الأول ومناقشتها، ولإطلاق النصوص المصرحة بإباحة بيع العرايا من غير تقييد بالضرورة، والتقييد

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الأم ٥٥/٣، تكملة المجموع للسبكي ٢٤/١١-٢٦.
(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٢٤/١١-٢٦، المغني ١٢٧/٦.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٩/٥.

بحاجة إلى دليل ولا دليل، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم.

الشرط السابع: أن يأكلها أهلها رطباً – وهو شرط لبقاء العقد – قال به الحنابلة[١]، قالوا: فإن تركها المشتري على النخل حتى تصير تمراً بطل العقد[٢].

واستدلوا بالآتي[٣]:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: يأكلها أهلها رطباً.

٢- ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثمرت تبيّنا عدم الحاجة فيبطل العقد.

وخالفهم فيه الشافعية[٤]، فقالوا بالجواز، وهو رواية عن أحمد[٥]؛ لأن كل ثمرة جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت تمراً، كغير العرية.

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه الشافعية؛ لأن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: "يأكلها أهلها رطباً"، ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط، ويلزم على القول الأول أنه متى لم يأكلها بطل العقد وهم لا يقولون بذلك، بل سلموا أنه لا يبطل إلا بترك الأخذ، ولا يبطل بترك الأكل بعد الأخذ، فلو أخذها رطباً وتركها عنده أو شمّسها حتى صارت تمراً جاز، وهذا لازم لهم[٦].

(١) انظر: المغني ١٢٨/٦.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي١١ /٣١.
(٥) انظر: المغني ١٢٨/٦.
(٦) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٣١/١١.

المبحث الرابع

حكم العرايا في غير ثمرة النخيل.

اتفق القائلون بجواز بيع العرايا على جوازها في ثمرة النخل، واختلفوا في جوازها في غير النخل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخيل إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها.

وهو المذهب عند الحنابلة[١] وقول الظاهرية[٢] وبه قال الليث بن سعيد[٣].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى الترمذي: (أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وكل ثمرة بخرصها)[٤].

قالوا: وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر[٥].

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- (أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره) متفق عليه[٦].

فقوله: "ولم يرخص في غيره" صريح الدلالة على تخصيص الجواز بتمر النخيل دون غيره.

---

(١) انظر: المغني ١٢٨/٦، كشاف القناع ٢٦/٨، منتهى الإرادات مع المعونة ١٥٤/٥.
(٢) المحلى ٣٨٩/٧.
(٣) انظر: المغني ١٢٨/٦، تكملة المجموع للسبكي ٧٢/١١.
(٤) سنن الترمذي ٥٨٨/٣ برقم ١٣٠٣.
(٥) انظر: المغني ١٢٩/٦.
(٦) صحيح البخاري ٧٥/٣ برقم ٢١٨٤، ومسلم بنحوه ١١٦٨/٣ برقم ١٥٣٩.

الدليل الثالث:

أن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها؛ لسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

الثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص حتى يقاس عليه، وكذلك سائر الثمار[١].

القول الثاني: جواز العرية في جميع الثمار قياساً على ثمرة النخيل.

وبه قال المالكية[٢] إلا أنهم خصوا الجواز بما ييبس ويدخر من الثمار، وبه قال الشافعي في أحد قوليه [٣]، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة اختاره القاضي منهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وبه قال الأوزاعي [٥]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

أن حاجة الناس إلى رطب هذه الثمار كحاجتهم إلى الرطب فجاز كالنخل[٦].

الدليل الثاني:

أن غير النخل من الثمار ثمرة فجاز بيع رطبها بيابسها خرصاً كالنخل[٧].

---

(١) انظر: المغني /١٢٩/٦
(٢) انظر: الكافي ٦٥٤/٢، المقدمات ٥٣٣/٢، بداية المجتهد ٢٣٣/٣، الشرح الصغير ٢٣٩/٣.
(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٧٤/١١.
(٤) انظر: المغني ١٢٩/٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧٥/١٢
(٥) انظر: المراجع السابقة.
(٦) انظر: المبدع ١٤٣/٤.
(٧) انظر: المهذب مع تكملة المجموع للسبكي ٧١/١١.

الدليل الثالث:

أن النفس تدعو إلى أكلها في حال رطوبتها، وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التي شُرع لها بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب[١].

القول الثالث: لا يجوز بيع العرية إلا في النخل والعنب.

وهو المذهب عند الشافعية[٢]، وبه قال مالك في رواية عنه[٣]، وهو احتمالٌ لدى ابن قدامة من الحنابلة [٤].

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أنه رخص بعد ذلك في العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك)[٥]، ونوقش[٦] بأن الاستدلال به فيه نظر؛ لأنه إن أريد أن النبي ﷺ منع في غير ذلك، فينبغي أن يمتنع العنب بالزبيب، ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص، وإن أريد أن الرخصة من النبي لم تتفق في غير ذلك فصحيح، لكن لا يمتنع القياس على مثل هذا، وإن أريد أن الصحابي ظهر له بقرينة الحال أن الرخصة مقصورة على ذلك وأوجب الأخذ بذلك، فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب.

الدليل الثاني:

أن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله[٧].

---

(١) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٧٤/١١.
(٢) انظر: الأم ٥٥/٣، الحاوي للماوردي ٢١٩/٥، تكملة المجموع للسبكي ٧١/١١-٨١.
(٣) انظر: المقدمات ٥٣٣/٢، الذخيرة ١٩٩/٥.
(٤) انظر: المغني ١٢٨/٦.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٧٥/١١.
(٧) انظر: المغني ١٢٨/٦.

واختلف أصحاب الشافعي: هل جازت العرية في العنب نصاً أو قياساً على وجهين:

أحدهما: أنها جازت في العنب نصاً مروياً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا، والعرايا بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب). وهو قول البصريين[١].

الثاني: قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين: أنها جازت في العنب قياساً على النخل؛ لبروز ثمرتهما، وإمكان الخرص فيهما، وتعلق الزكاة بهما[٢].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن رواية الترمذي "عن سهل ابن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب وكل ثمرة بخرصها"[٣]، تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر؛ لأنه فصله من الاستثناء وجعله من بقية الثمر، قال ابن السبكي: "فالصواب أن ذلك إنما ثبت بالقياس وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي فإنه لم يذكر غيره"[٤].

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول القاضي بقصر الرخصة في بيع العرايا على ثمرة النخيل دون غيرها؛ لكون أدلته نصاً في المسألة سالمة في الجملة من المناقشة، في مقابل مناقشة أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث هي أقيسة فاسدة الاعتبار؛ لمقابلتها النصوص المذكورة، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٩/٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) تكملة المجموع للسبكي ٧٢/١١-٧٣.

المبحث الخامس

التخريج الفقهي على حكم العرايا.

سبق لنا في المبحث الرابع ترجيح قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم بقصر الرخصة في بيع العرايا على ثمرة النخيل دون غيرها، وثمة أمر مهم يحسن الوقوف عليه والتنبيه إليه؛ وهو أن مستند المنع من إجراء القياس في هذه المسألة هو النص الصحيح الصريح فحسب، فليس المنع من إجرائه هنا تخريجا على القول بمنع إثبات الرخص بالقياس-كما فهمه بعض الباحثين[١]-؛ وذلك أن أصحابنا الحنابلة يجرون القياس في الرخص متى عُرفت العلة وتُحقق من وجودها في الفرع المقيس عليه[٢]، لكنهم صاروا للمنع هنا لأجل النص كما أسلفت، ولولاه لأجروا القياس في هذه المسألة بناء على أصلهم.

ثم إن القائلين بإجراء القياس هنا لم يطلقوا الأمر على عواهنه بل أناطوا الحكم بعلته ووقفوا عند ذلك، فقصر المالكية حكم الجواز على ما ييبس ويدخر من الثمار[٣]، وخصه الشافعية بثمر النخل والعنب؛ لعلة الاقتيات ووجوب الزكاة وجواز خرصهما وتوسيقهما[٤]، وذلك أنهم يتفقون مع الحنابلة في أن إجراء القياس في الرخص لا يكون إلا بعد معرفة العلة والتحقق من وجودها في الفرع، وبهذا قال جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية وبعض المالكية والشافعية الذين منعوا من إجراء القياس في الرخص بإطلاق[٥].

وبهذا يظهر أن ما سلكه طائفة من المعاصرين من التوسعة في مسائلَ من ربا البيوع بدعوى الحاجة إلى ذلك تخريجاً على مسألة العرايا غير مسلَّم به، وهي جادة غير سوية، وأجنبيةٌ عن معتَمَد المذاهب الأربعة المتبوعة، والحاجة لا تصلح علة تناط بها أحكام هذا الباب، نعم قد تكون حكمة لإباحة العرايا، والأحكام إنما تناط بعللها لا بحِكَمها[٦].

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٨/٦-٤٢٩.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.
(٣) انظر: الكافي ٦٥٤/٢، المقدمات ٥٣٣/٢، الشرح الصغير ٢٣٩/٣.
(٤) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٧٢/١١-٧٣، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٧٦.
(٥) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٠٥، التلويح على التوضيح ٢/ ١١٣، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٨٨، المحصول للرازي ٥/ ٣٤٩، البحر المحيط ٧/ ٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥١٨.
(٦) انظر: التلويح على التوضيح ١٢٨/٢، الإحكام ١٢٩/١، البحر المحيط ١٦٨/٧، شرح الكوكب المنير ٤٧/٤.

وأما سلوك هذه الجادة في ربا الديون والقول باغتفاره في مسائلَ عدة بدعوى مسيس الحاجة إليها وتخريجاً على مسألة العرايا!! فهو شذوذ من القول، وخلاف لما أجمعت عليه الأمة وحذَّر منه أئمتها، وتحريم هذا النوع من الربا مما اتفقت عليه الشرائع(١)، وكراهيته وقبحه مما فطرت عليه الطبائع، ولا أدل على ذلك من أن معظم التقنينات المعاصرة تسن حدودا وقيودا على الفوائد الربوية ولاسيما المركبة منها؛ والسبب في ذلك كما يقول بعض كبار القانونيين المعاصرين: "كراهية تقليدية للربا لا في مصر فحسب، ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم، فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور"(٢).

وربا الديون أشدُّ ما حرم الله من الربا وأفظعُه، وهو الربا الجاهلي الذي توافرت النصوص على منعه والزجر عنه؛ لما يحويه من ظلم شديد للأفراد والمجتمعات، "ولعظمته لعن النبي ﷺ آكله وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه؛ لإعانتهم عليه"(٣).

وهذا النوع من الربا يعد السبب الرئيس لتفشي أكبرِ مشكلة اقتصادية تعاني منها المجتمعات اليوم، وهي التضخم؛ وذلك أنه يجعل الديون تنمو بشكل لا يخضع لضوابط النمو الاقتصادي السليم، فتصبح عبئا على اقتصاد البلد تستنزف من إنتاجه الحقيقي حتى يؤول الأمر إلى تدني القوة الشرائية لعملة ذلك البلد، وإلى أن يصبح الاقتصاد خادماً للديون الربوية، ويصبح الإنتاج مسخراً لخدمة الديون وسداد الفوائد المترتبة عليها(٤).

وعليه فلا يمكن بحال أن يقال باغتفار شيء من مسائل ربا الديون تخريجاً على مسألة العرايا، ولا قائل بهذا من فقهاء الإسلام المعتبرين، والله أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧٤/٥، وانظر: المبسوط ٥٩/١٤، المقدمات الممهدات٥/٢.

(٢) الوسيط شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ٨٨٣/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٤/٢٩، وقد بين رحمه الله في هذا الموضع وجه كونه من أشد أنواع الظلم بأن أصله" إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج... ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه. فهذا من أشد أنواع الظلم".

(٤) انظر: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص:٧٢-٧٣.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه، ثم أما بعد:

فأحمد المولى الكريم على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لمرضاته، **ويحسن في نهاية المطاف أن يكون مسك الختام عرضٌ موجزٌ لأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من هذا البحث، أسردها في الآتي:**

- أن العرية في اللغة مشتقة من الإعراء، وهو جعل الشيء يعرو غيره، أي: يأتيه، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجاً فيجعل له ثمرة عامها.
- أن الراجح في المعنى الشرعي للعرايا أنها بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض خرصاً.
- وأن الراجح في حكم بيع العرايا جواز ذلك من غير اشتراط سبق هبة كما عليه المذهب عند الشافعية والحنابلة.
- أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط أربعة:

١- أن تكون دون خمسة أوسق. ٢ - أن تباع بعد بدو الصلاح.

٣- أن تباع بخرصها من التمر. ٤- قبض ثمن العرية قبل التفرق.

واشترط بعضهم بيعها لمحتاج لأكلها رطبا ولا نقد معه، وأن يأكلها أهلها رطبا، وبينا أن الراجح خلاف ذلك.

- أن الرخصة في بيع العرايا مقصورة على ثمرة النخيل دون غيرها؛ لأن النص إنما ورد بها، فيبقى ما عداها مشمولاً بحكم التحريم المستفاد من أدلة النهي عن المزابنة.
- وقد تبين بالبحث أن ما سلكه طائفة من المعاصرين من التوسعة في مسائلَ من ربا البيوع أو ربا الديون بدعوى الحاجة إلى ذلك تخريجاً على مسألة العرايا غير مسلَّم به، وهي جادة غير سوية أو هي إلى الشذوذ أقرب، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١-**الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٢- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**: مجموعة رسائل دكتوراه بكلية الشريعة في الرياض، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣-**الاستذكار:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٤-**الإفصاح عن معاني الصحاح:** المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) الناشر: العلمية - حلب ، ط: الأولى / ١٣٤٧هـ
٥-**الأم:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ط: الأولى / ١٣٨١هـ
٦-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧-**البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠-**البرهان في أصول الفقه،** المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر : الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
١١- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ):** المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
١٤- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.
١٦- **التلويح على التوضيح،** المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
١٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٨- **تهذيب الأسماء واللغات:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٩- **تهذيب اللغة:** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط: الأولى.
٢١- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٤- **الذخيرة:** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٥- **سنن الترمذي:** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.
٢٦- **السنن الكبرى:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٢٨- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)** المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢٩- **شرح الكوكب المنير،** المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٠- **شرح مختصر خليل للخرشي** المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١- **شرح معاني الآثار:** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٣٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٣٣- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥-**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٣٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٣٧- **فتح القدير:** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الأولى / ١٣٨٩هـ.
٣٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣٩- **الكافي في فقه أهل المدينة:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.
٤١- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٢- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٤٣- **المبدع في شرح المقنع:** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ

٤٤- **المبسوط:** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى ١٣٢٤هـ
٤٥- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٤٦- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
٤٧- **المحصول،** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٨- **المحلى بالآثار:** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩- **مختار الصحاح:** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدارالنموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.
٥٠- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، إحياء المعارف النعمانية، طبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط: الأولى / ١٣٧٠هـ.
٥١- **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي):** المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٢- **مختصر خليل:** المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ه)، الناشر: دار المداد الإسلامي، ط: الثانية ٢٠٠٤م.

٥٣- **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي،** المؤلف: د.سامي بن إبراهيم السويلم، الناشر: مركز نماء، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥٤- **مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الصيام إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة جمعًا ودراسة:** للدكتورة فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرَّف، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
٥٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٧- **المصنف في الأحاديث والآثار:** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٨- **المطلع على ألفاظ المقنع** المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٩- **المعجم الكبير:** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٠- **معرفة السنن والآثار:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦١- **معونة أولي النهى شرح المنتهى:** المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، الناشر: دار النهضة الحديثة، مكة، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- **المغني لابن قدامة:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٥هـ
٦٤- **مقاييس اللغة** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥- **المقدمات الممهدات:** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٦- **الممتع في شرح المقنع** تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٦٧- **المنتقى شرح الموطأ:** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٦٨- **منتهى الإرادات** المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧١- **نيل الأوطار:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٢- **الوسيط في شرح القانون المدني،** المؤلف: د.عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٦٣م.